

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والذي أجازته المتأخرون إنما هو الاستئجار على التعليم خلافاً لمن توهم خلافه كما سيأتي في الإجازات إن شاء الله تعالى .

وفي الفنية ولا شركة القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لأنها غير مستحقة عليهم اهـ . وفي القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد .

وذكر ابن الشحنة أن ابن وهبان بالغ في النكير على إقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنه من جواز سماعها وأطنب في إنكارها وتمامه في ح .

قوله (ووعاط) أي شركة وعاط فيما يتحصل لهم بسبب الوعط لأنه غير مستحق عليهم ط . قوله (وسؤال) بتشديد الهمزة جمع سائل وهو الشحاذ اهـ ح .

قوله (لأن التوكيل بالسؤال لا يصح) وما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة كما مر . قوله (مطلقاً) أي سواء شرطاً الربح على السواء أو متفاضلاً وسواء تساوى في العمل أو لا وقيل إن شرطاً أكثر الربح لأدناهما عملاً لا يصح .

والصحيح الجواز .

أفاده في البحر وهذا إذا لم تكن مفاوضة إذ لا تكون المفاوضة إلا مع التساوي كما يأتي . قوله (لأنه ليس بربح الخ) اعلم أن التفاضل في الربح عند اشتراط التساوي في العمل لا يجوز قياساً لأن الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد كما في شركة الوجوه .

ويجوز استحساناً لأن ما يأخذه ليس ربحاً لأن الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس وهنا رأس المال عمل والربح مال فلم يتحد الجنس فكان ما يأخذه بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم إذا رضى بقدر معين فيقدر بقدر ما قوم به فلم يؤد إلى ربح ما لم يضمن بخلاف شركة الوجوه حيث لا يجوز فيها التفاوت في الربح عند التساوي في المشتري لأن جنس المال وهو الثمن الواجب في ذمتها متحد والربح يتحقق في الجنس المتحد فلو جاز زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن وتمامه في العناية .

قوله (فيطالب كل واحد منهما بالعمل الخ) هذا ظاهر فيما إذا كانت مفاوضة أما إذا أطلقها أو قيدها بالعنان فثبوت هذين الحكمين استحساناً وفيما سواهما فهي باقية على مقتضى العنان ولذا لو أقر بدين من ثمن مبيع مستهلك أو أجر أجير أو دكان لمدة مضت لا يصدق إلا ببينة لأن نفاذ الإقرار على الآخر موجب للمفاوضة ولم ينص عليها فلو كان المبيع لم يستهلك أو المدة لم تمض فإنه يلزمهما كما في المحيط اهـ ح ملخصاً .

قوله (ويبرأ دافعها) أنث الضمير وإن عاد على الأجر لتأويله بالأجرة ط .
قوله (والحاصل الخ) ما مر من قوله ويكون الكسب بينهما إنما هو في الكسب الحاصل من
عملهما وما هنا في الحاصل من عمل أحدهما أي لا فرق بين أن يعملأ أو يعمل أحدهما سواء كان
عدم عمل الآخر لعذر أو لا لأن العامل معين القابل والشرط مطلق العمل الخ ما ذكره .
\$ مطلب شركة الوجوه \$ قوله (وإما وجوه) ويقال لها شركة المفاليس .
قهستاني .
قوله (نوعا أو أنواعا) أفاد أنها تكون خاصة وعامة كما في النهر ولذا حذف المصنف
المفعول .
قوله (أي بسبب وجهاتهما) أفاد وجه التسمية لأن من لا مال له